African Union
Comité Africain d'Experts sur les Droits et le Bien-être de l'Enfant
Comité Africano de Peritos os Direitos e Bem-Estar da Criança
لجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه
ACERWC
African Committee of Experts on the Rights and Welfare of the Child

لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه (ACERWC)

البلاغ رقم: 0015/Com/003/2020
القرار رقم 004/2023

طه فضل، ونسرين مصطفى، وسمية شمباتي ونورس الفاتح (نيابة عن عباس محمد النور موسى الإمام، ومدثر الرياح محمد بدوي و فضل المولى الجيلي نور الله)
ضد
حكومة جمهورية السودان

الأصل - الإنجليزية

قرار بشأن البلاغ رقم: 0015/Com/003/2020
في القضية الماثلة بين

طه فضل، ونسرين مصطفى، وسمية شمباتي ونورس الفاتح (نيابة عن عباس محمد النور موسى الإمام، ومدثر الرياح محمد بدوي و فضل المولى الجيلي نور الله)
ضد
حكومة جمهورية السودان

1) تقديم البلاغ وملخص الإجراءات

1. تلقت أمانة لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه (اللجنة/ACERWC) بلاغاً بتاريخ 24 فبراير 2020 عملاً بالمادة 44 (1) من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (الميثاق/ACRWC). قُدم البلاغ من قبل طه فضل، ونسرين مصطفى، وسمية شامباتي، ونورس الفاتح (المدعون) نيابة عن عباس محمد النور موسى الإمام، ومدثر الرياح محمد بدوي، و فضل المولى الجيلي نور الله (عباس مدثر و فضل) ضد حكومة جمهورية السودان (الدولة المدعى عليها). تم تقديم بلاغين منفصلين في البداية في 24 فبراير 2020 من قبل أصحاب المدعين عن عباس محمد النور موسى الإمام ومدثر الريح محمد بدوي. بعد ذلك، قدم المدعون دعوى إضافية في 21 أغسطس 2020 نيابة عن فضل المولى الجيلي نور الله .وبالنظر إلى تشابه الانتهاكات المزعومة والأشياء المطلوبة، قررت لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته ضم البلاغات واعتبارها بلاغاً واحدًا وفقًا للقسم السادس (1) من المبادئ التوجيهية المنقحة للبلاغات للنظر في البلاغات (المبادئ التوجيهية المنقحة للبلاغات).

2. وفقًا للقسم الثالث من المبادئ التوجيهية المنقحة للبلاغات، أجرت أمانة لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته مراجعة أولية وسجلت الدعوى باسم البلاغ رقم: 0015/Com/003/2020. اتبعت اللجنة الإجراءات اللاحقة في النظر في البلاغ:

- تم إرسال البلاغ على النحو الواجب إلى الدولة المدعى عليها في 18 سبتمبر 2020.
- لم تقدم الدولة المدعى عليها ردها بشأن مقبولية البلاغ على الرغم من التذكير مراراً.
- وتداولت اللجنة بشأن مقبولية البلاغ خلال دورتها الثامنة والثلاثين العادية المنعقدة افتراضياً في الفترة من 15 نوفمبر إلى 26 نوفمبر 2021 وأعلنت مقبولية البلاغ.
- تم إرسال حكم المقبولية إلى الأطراف في 02 فبراير 2022.
- وعلى الرغم من التذكير مراراً، لم تقدم الدولة المدعى عليها ردها بشأن موضوع البلاغ.
- ودعت اللجنة الطرفين إلى جلسة استماع خلال دورتها الأربعين العادية المنعقدة في الفترة من 23 نوفمبر إلى 01 ديسمبر 2022، بحضور الشاكين والدولة المدعى عليها، وفقًا للقسم الحادي عشر (5) (4) من المبادئ التوجيهية المنقحة للبلاغات.

3. كما طلب أصحاب الشكوى من اللجنة إصدار طلب باتخاذ تدابير مؤقتة إلى الدولة المدعى عليها لوقف تنفيذ أحكام الإعدام ضد عباس ومدثر وفضل. وإذ تلاحظ اللجنة أن عقوبة الإعدام تثير مسألة عاجلة تتعلق بانتهاك جسيم مع احتمال حدوث ضرر لا يمكن جبره، وتكرر تأكيد المادة 3) 5) من الميثاق، التي تنص على عدم جواز إصدار حكم الإعدام على جرائم يرتكبها أطفال، وفقًا للقسم السابع من المبادئ التوجيهية المنقحة للبلاغات، أصدرت طلبًا لاتخاذ تدابير مؤقتة إلى الدولة المدعى عليها في 06 مارس 2020. وحث طلب التدابير المؤقتة الدولة المدعى عليها على ضمان الإسراع في عدم تنفيذ أحكام الإعدام في حق عباس ومدثر وفضل . وطُلبت من الدولة المدعى عليها أن تقدم تقريراً إلى اللجنة بشأن تنفيذ الإجراء المؤقت في غضون 15 يوماً من استلام الطلب، وفقًا للقسم السابع (4) من المبادئ التوجيهية المنقحة للبلاغات. ومع ذلك،

لم تقم الدولة المدعى عليها بإبلاغ اللجنة بشأن تنفيذ الطلب حتى جلسة الاستماع التي عقدت خلال الجلسة الأربعين العادية، حيث أعلنت استمرار وقف التنفيذ لحين وصول اللجنة إلى قرارها.

2) ملخص الوقائع المزعومة

4. يزعم البلاغ أن عباس محمد النور موسى الإمام محكوم عليه بالإعدام بسبب جريمة ارتكبها بتاريخ 27/08/2013 وعمره 15 عاماً. يُضاف أيضًا أنه في عام 2019 أيدت المحكمة الدستورية الحكم رغم استئناف المدعين على الحكم رقم 51/2017 بتاريخ 14/5/2019 والمراجعة بالحكم رقم 27/2019 بتاريخ 24/11/2019. وأضاف المدعون أن عباس كان مكبل اليدين في السجن مع المدانين البالغين الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام منذ عام 2013.

5. كما زعم البلاغ أن مدثر الرياح محمد بدوي قد حكم عليه أيضاً بالإعدام بسبب جريمة ارتكبها في 31/7/2012 عندما كان عمره 17 عاماً. ويُزعم أنه حكم عليه بالإعدام من قبل المحكمة الدستورية بالحكم رقم 236/2014 بتاريخ 2/6/2019 والمراجعة رقم 36/2019 بتاريخ 12/04/2019. وأضاف المدعون أن مدثر كان مكبل اليدين في السجن مع المدانين البالغين الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام منذ عام 2012.

6. ويُزعم كذلك أن فضل المولى الجيلي نور الله محكوم عليه بالإعدام لجريمة ارتكبها عندما كان عمره 17 عاماً. وبعد إدانته، حكم عليه بالإعدام بحكم المحكمة الدستورية رقم 51/2016 بتاريخ 2/6/2019 والمراجعة رقم 34/2019 بتاريخ 10/10/2019. وأضاف أصحاب الشكوى أن فضل كان مكبل اليدين في السجن مع المدانين البالغين الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام منذ عام 2013. ويُزعم أيضًا أنه يمكن إعدام عباس ومدثر وفضل في أي وقت، حيث أن المحكمة الدستورية هي محكمة الاستئناف النهائية في الدولة المدعى عليها.

7. أكد أصحاب الشكوى، خلال جلسة الاستماع التي عقدت خلال الجلسة الأربعين العادية، أنه لا يوجد ضمان بأن يستجيب القضاء بشكل إيجابي، علماً بأن عباس، مدثر و فضل ما زالا محتجزين إلى جانب السجناء البالغين المحكوم عليهم بالإعدام. وأشار أصحاب الشكوى أيضًا إلى أن الحبس المطول لعباس، ومدثر، وفضل في السجن لمدد تتراوح بين 10 إلى 11 سنة، له عواقب نفسية خطيرة عليهم.

3) تحليل اللجنة للمقبولية

8. نظرت اللجنة، خلال دورتها العادية السابعة والثلاثين المنعقدة في الفترة من 15 إلى 26 مارس 2021، في البلاغ، ولاحظت أن وثيقة الطلب لا تستوفي العناصر التي تتطلبها المبادئ التوجيهية المنقحة للبلاغات. وعلى وجه الخصوص، لاحظت اللجنة أن الطلب لا يحتوي على حجج بشأن شروط المقبولية على النحو المنصوص عليه في القسم التاسع (1) ومتطلبات محتوى البلاغ المنصوص عليه في القسم الثاني (3) من المبادئ التوجيهية المنقحة للبلاغات. لذلك، قررت اللجنة إعادة إرسال البلاغ لمقدمي الشكوى لمراجعة الوثيقة لمواءمتها مع المبادئ التوجيهية المنقحة للبلاغات وتقديم حجج محددة بشأن مقبولية الادعاءات وأسسها الموضوعية. بناءً على طلب اللجنة، قدم أصحاب الشكوى البلاغ المنقح في 06 يونيو 2021.

9. علاوة على ذلك، قدم أصحاب الشكوى المستندات الإضافية التالية لتعزيز مطالبتهم: شهادات ميلاد عباس محمد النور موسى الإمام، مدثر الريح محمد بدوي و فضل المولى الجيلي نور الله لإثبات أن عباس ومدثر وفضل كانوا أطفالاً وقت ارتكاب الانتهاكات المزعومة وقرارات من المحكمة الدستورية السودانية بشأن قضايا عباس محمد النور موسى الإمام ومدثر الريح محمد بدوي و فضل المولى الجيلي نور الله، مما يشير إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

10. تشير لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه إلى أن البلاغ الحالي مقدم عملاً بالمادة 44 من الميثاق، التي تمنح اللجنة صلاحية تلقي الشكاوى والنظر فيها من "أي شخص أو مجموعة أو منظمة غير حكومية تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية والدول الأعضاء". أو الأمم المتحدة في المسائل التي يغطيها الميثاق". وتلاحظ اللجنة أن البلاغ مقدم من مجموعة من الأفراد، وهم طه فضل، ونسرين مصطفى، وسمية شمباتي، ونورس الفاتح، نيابة عن عباس محمد النور موسى الإمام، ومدثر الرياح محمد بدوي، و فضل المولى الجيلي نور الله، وكانا أطفالاً وقت وقوع الانتهاكات المزعومة. موضوع البلاغ هو الحكم بالإعدام على الجرائم التي يرتكبها الأطفال، وهو الأمر الذي تغطيه المادة 3) 5) من الميثاق. ومن ثم، تلاحظ اللجنة أن أصحاب الشكوى يتمتعون بالمكانة المطلوبة لتقديم البلاغ أمام اللجنة.

11. بالإضافة إلى أحكام الميثاق، يستند تحليل اللجنة بشأن مقبولية البلاغ إلى القسم التاسع (1) من المبادئ التوجيهية المنقحة للبلاغات.

12. فيما يتعلق بمسألة التوافق مع الميثاق والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، المنصوص عليهما في القسم التاسع (1) (أ) من المبادئ التوجيهية المنقحة للبلاغات، تكرر اللجنة قرارها في *قضية* طالبي[1] وتلاحظ أن شرط التوافق مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي وميثاقه يتم استيفاؤه إذا كانت هناك بلاغات تزعم وجود انتهاكات للاتفاقية الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته. يزعم هذا البلاغ حدوث انتهاكات للأحكام التالية من الميثاق، المواد 1 و5 و17، ومن ثم فإنه يفي بمعايير التوافق.

13. ينص القسم التاسع (1) (ب) من المبادئ التوجيهية المنقحة للبلاغات على أنه يجب ألا يعتمد البلاغ حصرياً على معلومات الوسائط. تلاحظ اللجنة أنه من نص البلاغ والوثائق المرفقة، يستند البلاغ إلى أدلة موثقة في شكل قرارات المحاكم المحلية. ومن ثم، تلاحظ اللجنة أن البلاغ لا يستند حصريًا إلى مصادر إعلامية.

14. ينص القسم التاسع (1) (ج) من المبادئ التوجيهية المنقحة للبلاغات على أنه لكي يتم قبول البلاغ، يجب ألا "يثير مسائل في انتظار التسوية أو تمت تسويتها مسبقًا من قبل هيئة أو إجراء دولي آخر وفقًا لأي صكوك قانونية للاتحاد الأفريقي و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة." والأساس المنطقي لهذه المعايير هو في المقام الأول منع تضارب الأحكام وتعزيز الكفاءة من خلال ضمان عدم النظر في نفس القضية من قبل هيئات منفصلة متعددة. في هذا البلاغ، أحاطت اللجنة علمًا بتقديم أصحاب الشكوى في هذا البلاغ، حيث ذكروا أن "البلاغ لم يُعرض على أي هيئة دولية أو إقليمية أخرى لحقوق الإنسان". وفي غياب أي واقعة تناقض ذلك، وفيما يتعلق بتحقيق اللجنة، اعتبرت اللجنة أن المسألة لم تكن معلقة أو تمت تسويتها من قبل بموجب إجراء دولي آخر.

15. وينص القسم التاسع (1) (د) من المبادئ التوجيهية المنقحة للبلاغات أيضًا على أنه ينبغي لصاحب البلاغ أن يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والتي يمكن الوصول إليها قبل أن يعرض الأمر على اللجنة ما لم يكن من الواضح أن هذا الإجراء طويل أو غير فعال على نحو غير مبرر. كما لاحظت هذه اللجنة في *قضية الأطفال* من أصل نوبي[2] أن "أحد الأغراض الرئيسية لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية، والذي يرتبط أيضًا بمفهوم سيادة الدولة، هو السماح للدولة المدعى عليها بأن تكون أول نقطة اتصال لمعالجة الانتهاكات المزعومة على المستوى المحلي". في هذا البلاغ، يؤكد أصحاب الشكوى أن "جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة بموجب النظام القانوني السوداني قد استنفدت، حيث أن الدرجة الأخيرة من التقاضي هي المحكمة الدستورية التي رفضت الطعون وطلبات المراجعة، وأيدت قرارات أحكام الإعدام بحق عباس ومدثر وفضل. وبالنظر إلى أن المحكمة الدستورية هي محكمة الفصل النهائية في الدولة المدعى عليها، تلاحظ اللجنة استيفاء معايير استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

---

1 لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته، البلاغ رقم 003/Com/001/2012 *مركز حقوق الإنسان (جامعة بريتوريا) والمركز الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان (السنغال) ضد حكومة السنغال (قضية* طالبي) (2014)، الفقرة 18.

2 لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته، البلاغ رقم 002/Com/002/2009 *معهد حقوق الإنسان و التنمية في أفريقيا ومبادرة عدالة المجتمع المفتوح (نيابة عن الأطفال من أصل نوبي في كينيا) ضد حكومة كينيا* (2011)، الفقرة 26.

16. ينص القسم التاسع (1) (هـ) من المبادئ التوجيهية المنقحة للبلاغات على أنه يجب تقديم البلاغ خلال فترة زمنية معقولة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وكما لاحظت هذه اللجنة في حالة *المركز القانوني وحقوق الإنسان ومركز الحقوق الإنجابية (نيابة عن الفتيات التنزانيات) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*,[3] أن المبادئ التوجيهية المنقحة للبلاغات لا تحدد إطارًا زمنيًا لتقديم القضايا إلى اللجنة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وبدلاً من ذلك، يتم فحص مدى معقولية أي تأخير في تقديم البلاغات على أساس كل حالة على حدة. في هذا الصدد، أكد أصحاب الشكوى أن "البلاغ تم تقديمه خلال فترة زمنية معقولة بما يتوافق مع القسم التاسع (1) (هـ) من المبادئ التوجيهية المنقحة للبلاغات، حيث تم تقديم الشكوى في 24 فبراير 2020، والمحكمة المحلية تم استنفاد سبل الانتصاف في نوفمبر/تشرين الثاني 2019 فيما يتعلق بعباس، وفي ديسمبر/كانون الأول 2019 فيما يتعلق بمدثر، وفي أكتوبر/تشرين الأول 2019 فيما يتعلق بفضل المولى. وهكذا تم تقديم الشكوى في أسرع وقت ممكن، بعد جمع المستندات المطلوبة. ومن خلال التقديم والمواد المرفقة، تلاحظ اللجنة أن قرارات المحكمة الدستورية النهائية بشأن قضيتي عباس ومدثر صدرت في نوفمبر 2019 وديسمبر 2019، في حين صدر القرار النهائي بشأن قضية فضل في أكتوبر 2019. من ناحية أخرى، تم بالفعل تقديم البلاغات نيابة عن عباس ومدثر إلى اللجنة في 24 فبراير 2020، في حين تم تقديم البلاغات نيابة عن فضل في 21 أغسطس 2020. ومن ثم، فقد عُرضت المسألة على اللجنة لأول مرة في غضون شهرين بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، في حين آخر إضافة مشتركة تم ضمها في غضون ثمانية أشهر. وبالنظر إلى الوقت الذي قد يستغرقه الإعداد للوصول إلى القرارات النهائية للمحاكم في النظم القانونية المحلية والتحضير للتقاضي أمام إحدى هيئات المعاهدات، ترى اللجنة أن البلاغ قد تم تقديمه في غضون فترة زمنية معقولة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

17. ينص القسم التاسع (1) (هـ) من المبادئ التوجيهية المنقحة للبلاغات على أنه لا ينبغي أن تحتوي الرسالة على لغة مهينة أو مهينة. وتلاحظ اللجنة أن لغة البلاغ لا تحتوي على أي لغة مهينة أو مهينة.

18. بناءً على التحليل المذكور أعلاه، تلاحظ اللجنة وتخلص إلى أن البلاغ المقدم من أصحاب البلاغ قد استوفى شروط المقبولية المنصوص عليها في الميثاق والمبادئ التوجيهية المنقحة للبلاغات.

4) الدفوع على أسس موضوع البلاغ

دفوع مقدم الطلب على أسس الموضوع

19. يزعم أصحاب الشكوى أن الدولة المدعى عليها فشلت في الوفاء بالتزامها باحترام وحماية وإعمال حقوق الأطفال السودانيين على النحو المنصوص عليه في الميثاق، والذي تعد الدولة المدعى عليها طرفًا فيها، من خلال السلوك التالي:

أ. النطق بحكم الإعدام على القاصرين؛
ب. تطبيق القانون الجنائي بدلاً من قانون الطفل؛ و
ج. إسكان القاصرين في مرافق للبالغين.

20. يزعم أصحاب الشكوى أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت حقوق الأطفال التالية:

أ. الحق في تدابير التنفيذ العامة (المادة 1)
ب. الحق في البقاء والنمو (المادة 5)

---

[3] لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته، البلاغ رقم 0012/Com/001/2019 *المركز القانوني وحقوق الإنسان و مركز الحقوق الإنجابية (نيابة عن الفتيات التنزانيات) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة تنزانيا* (2022) (*المركز القانوني وحقوق الإنسان*)، الفقرة 22.

ت. الحق في قضاء الأحداث (المادة 17)

5) تحليل اللجنة لحيثيات الانتهاك المزعوم

21. تنظر اللجنة في الانتهاكات المزعومة وتحللها وفق ما هو مقدم:

الانتهاك المزعوم للمادة 1 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه بشأن التزام الدول الأطراف

22. يؤكد أصحاب الشكوى أنه في وقت الانتهاك المزعوم، كان القانون الذي تم استخدامه لإدانة عباس ومدثر وفضل هو المادة 27 (2) من القانون الجنائي للدولة المدعى عليها، والتي تنص على " فيما عدا جرائم الحدود والقصاص ، لا يجوز الحكم بالإعدام على أي شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، أو تجاوز السبعين من عمره" مما يجيز إعدام الأطفال.

23. والمسألة قيد التحليل من قبل اللجنة فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة 1 هي ما إذا كان التشريع الذي تطبقه المحاكم على عباس ومدثر وفضل يتماشى مع التزام الدولة باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها.

24. وتؤكد اللجنة أهمية وجود أساس قانوني قوي وسياسات داعمة لتعزيز وحماية حقوق الطفل عند تنفيذ التدابير التشريعية في نطاق المادة 1 من الميثاق. إن اعتماد نهج حماية الطفل أمر ضروري للوفاء بهذا الالتزام. ويجب أن يحمي التشريع الأطفال من كافة أشكال الإيذاء والإهمال وسوء المعاملة والإهانة، وذلك تحقيقاً لمتطلبات المادة الأولى من الميثاق. يجب أن يتضمن التشريع مجموعة شاملة من تدابير الحماية مثل وحدات المراقبة، ودعم الأطفال ومقدمي الرعاية لهم، والوقاية والتعرف، والإبلاغ، والإحالة، والتحقيق، والعلاج، والمتابعة في حالات إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم..[4]

25. ينبغي للتشريعات التي تهدف إلى إنشاء نظام عدالة للأطفال أن تحمي الأطفال المحتجزين من التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو العقوبة المهينة، وتضمن فصل القاصرين عن البالغين أثناء الاحتجاز، وتوفر إجراءات المحاكمة العادلة، وتعطي الأولوية لإعادة تأهيل الطفل وتعافيه.[5] وعلى الرغم من أن الدولة المدعى عليها لديها تشريعات لحماية الأطفال، بما في ذلك قانون الطفل والدستور، فإن اللجنة تلاحظ أنه في القضية المطروحة، قد تمت محاكمة عباس ومدثر وفضل بموجب القانون الجنائي الذي يتضمن نصاً يسمح باستثناء الأطفال من عقوبة الإعدام. علاوة على ذلك، ونتيجة لهذا الحكم، تم احتجاز عباس ومدثر وفضل مع البالغين في ظروف لا تلبي احتياجاتهم الأساسية، مما يعيق صحتهم النفسية والجسدية بشكل كبير. كررت الدولة المدعى عليها هذه المعلومات خلال الجلسة الأربعين العادية وتفيد أنهم أبلغوا إدارة السجون بحالة عباس ومدثر وفضل وطلبوا أيضًا نقلهم إلى سجون في ولاياتهم الأصلية للتخفيف من محنتهم وتقريبهم من عائلاتهم.

26. تسمح المادة 2) 27) من القانون الجنائي للدولة المدعى عليها بإعدام الأطفال، وهو ما يتعارض بشكل مباشر مع أحكام الميثاق. وبموجب المادة 1، فإن جميع الدول الأطراف مكلفة بحماية وتعزيز حقوق الطفل، ويجب أن يتم التنفيذ الفعال للميثاق بأكمله في ضوء المبادئ العامة.[6] من خلال السماح بإعدام الأطفال، تفشل الدولة المدعى عليها في إعطاء الأولوية للمصالح الفضلى للطفل. وتلاحظ اللجنة أن احتجاز الأطفال مع البالغين في ظروف لا تتماشى مع مصالحهم الفضلى هو انعكاس لأن الدولة المدعى عليها لم تتخذ التدابير الكافية للامتثال لالتزامها باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير

---

[4] لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته، البلاغ رقم 007/Com/003/2015، *المجموعة الدولية لحقوق الأقليات و SOS العبيد نيابة عن سعيد ولد سالم وبيرق ولد سالم ضد جمهورية موريتانيا* (*المجموعة الدولية لحقوق الأقليات*)، الفقرة 47.

[5] لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته، التعليق العام 5 بشأن التزامات الدولة الطرف بموجب الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الطفل ورفاهيته (المادة 1) وتعزيز الأنظمة لحماية الطفل (2018) القسم 5.3.2، الصفحة 25.

[6] كما سبق، القسم الرابع، الصفحة 9.

لتنفيذ الحكم. ميثاق. إن الحكم على طفل بالإعدام يشكل انتهاكاً صارخاً لحقه في الحياة بموجب المادة 5 من الميثاق وحقه في الحماية من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المادة 16 من الميثاق.

27. علاوة على ذلك، عند النظر في التزامات الدول الأطراف بموجب المادة 1 من الميثاق، تنظر اللجنة أيضًا في متطلبات "الفحص النافي للجهالة". وتلاحظ اللجنة أن الدول ملزمة بإظهار الفحص النافي للجهالة في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وضمان الإعمال الكامل لهذه الحقوق. ويشمل ذلك منع انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق في هذه الانتهاكات عند حدوثها. وإذا حدث انتهاك بالفعل، فيجب على الحكومة إجراء تحقيق شامل وتعويض الضحايا بشكل مناسب. إذا فشل أي جهاز من أجهزة الحكومة في منع أو التحقيق في أي انتهاك، تكون الدولة مسؤولة بموجب التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.[7] تقوم اللجنة بتقييم الفحص النافي للجهالة للدولة المدعى عليها بناءً على التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذتها فيما يتعلق بالمسألة ذات الصلة. ويشكل الفشل في إجراء تحقيق موضوعي بتوجيه من الحكومة في الانتهاك انتهاكًا للالتزامات الدولية.[8] قام أصحاب الشكوى بمحاولة شجاعة لاستئناف أحكام الإعدام الصادرة على عباس ومدثر وفضل. ومع ذلك، بعد إجراء المراجعات في عام 2019، أيدت المحكمة الدستورية الحكم في جميع القضايا الثلاث. ومن المؤسف أن المحكمة الدستورية أهملت واجبها في التحقيق في الانتهاك الذي حدث بإصدار حكم الإعدام، مما سمح باستمرار انتهاك حقوق الأطفال.

28. وتتطلب المادة 1 تنفيذ القوانين الوطنية والتوجيهات الإدارية المصاحبة لها التي تتماشى مع المعايير والقواعد الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الطفل.[9] علاوة على ذلك، يجب أن تخضع هذه القوانين والمبادئ التوجيهية لمراجعة دورية لضمان توافقها المستمر مع المعايير الدولية.[10] تلاحظ اللجنة التطور الذي طرأ على القانون السوداني، حسبما أبلغته الدولة المدعى عليها خلال جلسة الاستماع أثناء الدورة الأربعين العادية للجنة. لقد كانت هناك تنقيحات للقوانين التي تنتهك التزامات حقوق الإنسان، وفيما يتعلق بهذا البلاغ، تم تنقيح المادة 3 و2) 27) من القانون الجنائي. حالياً، بموجب القانون الجنائي، يتم الاعتراف بالأفراد الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً كأطفال ولم يعودوا مؤهلين لعقوبة الإعدام بسبب جرائم *الحدود*.

29. وبينما ترحب اللجنة بالمراجعة التشريعية، تم تقييم الانتهاكات بناءً على الوقائع الموجودة وقت تقديم القضية وفقًا للقسم 1 4)) من المبادئ التوجيهية المنقحة للبلاغات.[11] ولذلك فيما يتعلق بالأطفال المشاركين في هذا البلاغ، وهم عباس، ومدثر، وفضل، ترى اللجنة أن الدولة المدعى عليها تنتهك التزاماتها بموجب المادة 1 بسبب حقيقة أن القانون المطبق في القضية والطريقة التي تم بها احتجاز الأطفال لا تتماشى مع التزامات الدولة بموجب المادة 1 باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير لتفعيل أحكام الميثاق.

الانتهاك المزعوم للمادة 5 من ACRWC بشأن الحياة والبقاء والتنمية

30. ويؤكد أصحاب الشكوى أن المادة 77 (د) من قانون الطفل لعام 2010 والمادة 2) 36) من الدستور الانتقالي السابق لجمهورية السودان لعام 2005 تحظر صراحة إعدام الأطفال. علاوة على ذلك، تعترف المادة 4 من قانون الطفل صراحة بالطفل باعتباره أي فرد لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره. وعلى الرغم من هذه الأحكام الواضحة، فقد قضت المحكمة الدستورية لصالح فرض عقوبة الإعدام على عباس، ومدثر و فضل. وفي هذا الصدد، يزعم البلاغ حدوث انتهاك للمادة 5 من الميثاق.

---

7 *المجموعة الدولية لحقوق الأقليات* (رقم 4)، الفقرة 52.

8 كما ورد أعلاه، الفقرة 54.

9 لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته، التعليق العام 5 (رقم 5) ثانية 5.3، الصفحة 19.

10 *المركز القانوني وحقوق الإنسان* (رقم 3)، الفقرة 100.

11 أنظر أيضاً *المجموعة الدولية لحقوق الأقليات* (ن 4) الفقرة 56.

31. وفي معالجة هذا الادعاء، تركز اللجنة على ما إذا كان قرار الدولة المدعى عليها بالحكم على عباس،ومدثر وفضل بالإعدام يتماشى مع بالتزامها بإعلاء الحق الأصيل للأطفال في الحياة وضمان أقصى قدر من النمو لهم.

32. إن مبدأ الحق في الحياة والبقاء والنمو هو أحد المبادئ العامة المنصوص عليها في الميثاق. ويقر الميثاق بأن لكل طفل حق أصيل في الحياة يجب أن يحميه التشريع. إن الحق في البقاء والنمو هو حق شامل يشمل جميع جوانب نمو الطفل، حيث أن رفاه الطفل الجسدي والنفسي مرتبطان ارتباطًا وثيقًا. ومن الضروري ضمان تنفيذ جميع أحكام الميثاق وفقا للمبادئ العامة. يسلط مفهوم البقاء والنمو الضوء على الطبيعة الأساسية لحق الطفل في الحياة ويفرض التزامًا على الدول بضمان مستوى معيشي لائق للأطفال، يشمل نموهم البدني والعقلي والروحي والمعنوي، والنفسي والاجتماعي. وبموجب هذا المبدأ، يجب على الدولة الطرف أيضاً أن تتخذ تدابير لحماية حقوق الأطفال في خدمات الرعاية الصحية والتعليم، وضمان حصولهم على المياه النظيفة، وحمايتهم من أي شكل من أشكال سوء المعاملة والمعاملة المهينة.[12] ومن المؤسف أن فرض أحكام الإعدام على القاصرين ومن ثم إعاقة سلامتهم البدنية والفسيولوجية يتعارض مع مبادئ الحياة والبقاء والنمو.

33. وتشير اللجنة في البداية إلى أن الحكم على طفل بعقوبة الإعدام يتجاهل بشكل صارخ حقه الطبيعي في الحياة، الذي تكفله المادة 1)5) من الميثاق. وتؤكد اللجنة أن القانون العرفي الدولي يحظر استخدام عقوبة الإعدام ضد الأطفال، وقد تم رفع هذا الحظر إلى مستوى *القواعد الآمرة* من خلال القوانين الدولية والممارسات العامة والأحكام القضائية.[13] والدولة المدعى عليها ملزمة بالامتثال للحظر المنصوص عليه في المادة 3) 5) من الاتفاقية الأفريقية لحقوق ورفاهية الطفل، التي تنص على أنه "لا يجوز فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة". وفي ضوء ذلك، تؤكد اللجنة أنه لا يوجد أي أساس منطقي مقبول لفرض أو تنفيذ عقوبة الإعدام على الأطفال. للأطفال حق أصيل في الحياة ينبغي للدولة المدعى عليها أن تحترمه وتحميه إلى أقصى حد.

34. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة العلاقة بين عقوبة الإعدام ونمو الطفل. إن فرض عقوبة الإعدام على الأطفال يمكن أن تكون له عواقب سلبية على نموهم الشامل وأن يعيق بشكل كبير إعادة إدماجهم بنجاح في المجتمع. تسلط اتفاقية حقوق الطفل، في التعليق العام رقم 24، الضوء على الكيفية التي ينبغي بها لنص المادة 37 (أ) من اتفاقية حقوق الطفل، الذي يحظر عقوبة الإعدام على المجرمين الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا، أن يوجه الدول الأطراف في صياغة السياسات الوطنية.[14] علاوة على ذلك، في التعليق العام رقم 3، أكدت اللجنة الأفريقية على أن عقوبة الإعدام لا يمكن أن تكون إلزامية في أي جريمة وأنه لا يمكن الحكم على الأطفال بالإعدام. كما أنه يضع عبء الإثبات على عاتق الدولة لإثبات عمر المدعى عليه.[15] في البلاغ الحالي، ظل عباس ومدثر وفضل ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام منذ أن كانوا أطفالاً، مما تسبب في ضرر كبير لسلامتهم.

---

12 *قضية* طالبي (رقم 1) الفقرة 42.

13 جدير بالذكر أن هناك 196 دولة طرفًا في اتفاقية حقوق الطفل و50 دولة طرف في الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، ولم تقم أي دولة طرف بإبداء تحفظ محدد على الحكم الوارد في المادة 37 (أ) والمادة 5 3))، على التوالي. وتحظر هذه الأحكام بشكل واضح ولا لبس فيه استخدام عقوبة الإعدام، مما يدل على التزام هذه الدول الأطراف بدعم الحقوق الأساسية ورفاهية الأطفال؛ أنظر أيضا لجنة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، *والتقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية – باكستان* (28 مايو1993)، ووثيقة الأمم المتحدة 1993) CRC/C/3/Add.13) الفقرة 158؛ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، *والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام* (05 يونيو 1984) ووثيقة الأمم المتحدة 1984) E/RES/1984/50)؛ والجمعية العامة للأمم المتحدة، *وحقوق الإنسان في إقامة العدل* (14 ديسمبر1984)، ووثيقة الأمم المتحدة 1984) A/RES/39/118)؛ ومجلس الاتحاد الأوروبي، *والمبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن عقوبة الإعدام* (3 يونيو 1998)؛ ولجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، والتعليق العام رقم 10 بشأن حقوق الأطفال في نظام قضاء الأحداث (25 أبريل/نيسان 2007)، ووثيقة الأمم المتحدة 2007) CRC/C/GC/10)، الفقرة 75.

14 لجنة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التعليق العام رقم 24 بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال (18 سبتمبر2019)، وثيقة الأمم المتحدة 2019) CRC/C/GC/24)، الفقرة 79.

15 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام رقم 3 بشأن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الحق في الحياة (المادة 4)، الفقرة 24.

35. علاوة على ذلك، وعلى الرغم من وقف تنفيذ حكم الإعدام، فإن البقاء في طابور الإعدام لفترة طويلة من الزمن كان له عواقب سلبية على عباس ومدثر وفضل، الذين ظلوا في السجن لمدة تتراوح بين 10 و11 سنة. ولا يزال الحبس المطول وانعدام اليقين يعيق بقاءهم ونموهم. إن موقف اللجنة هو أن الظروف المعيشية المعاكسة قد تعرض للخطر صحة الطفل البدنية ورفاهه النفسي، وهما عنصران حاسمان في مسار نموه.[16] وهذا يتماشى مع وجهة نظر اتفاقية حقوق الطفل بأن حرمان الأطفال من حريتهم يؤثر بشدة على نموهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.[17]

36. وبالتالي، في ضوء الحقائق المذكورة أعلاه، ترى اللجنة أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت المادة 5 من الاتفاقية الأفريقية لحقوق ورفاهية الطفل لإصدارها عقوبة الإعدام على الأطفال وإبقائهم في انتظار تنفيذ حكم الإعدام، وهو ما يتعارض مع حقهم في البقاء والحياة. تطوير.

الانتهاك المزعوم للمادة 17 من ACRWC بشأن إدارة قضاء الأحداث

37. يؤكد أصحاب الشكوى أن قرار الدولة المدعى عليها بمعاملة عباس ومدثر وفضل كبالغين ينتهك حقهم في إدارة قضاء الأحداث. ويزعمون كذلك أن المحكمة الدستورية أيدت في عام 2019 عقوبة الإعدام، والتي كانت مصحوبة بتطبيق القانون الجنائي بدلاً من قانون الطفل المناسب. ويؤكد أصحاب الشكوى أيضاً أن عباس ومدثر وفضل، الذين أدينوا في عامي 2012 و2013، تم احتجازهم بصحبة مجرمين بالغين، مقيدين بالأصفاد طوال هذه الفترة.

38. وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة 17 من الميثاق، يركز تحليل اللجنة على نقطتين رئيسيتين: أولاً، ما إذا كان إيواء القُصَّر مع البالغين يتوافق مع الالتزامات المنصوص عليها في المادة 17 وما إذا كان الأطفال قد حصلوا على أقصر عقوبة مناسبة.

39. وتلاحظ اللجنة أن الحق في قضاء الأحداث هو حق أصيل لجميع الأطفال، معترف به بموجب الاتفاقية الأفريقية لحقوق الطفل وحقوق الطفل وغيره من الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الطفل. وتنص المادة 17 من الميثاق على وجوب توفير حماية خاصة للأطفال في حالة تعارضهم مع القانون والاعتراف بضعف الأطفال مقارنة بالكبار. وبشكل أكثر تحديدًا، تنص المادة 2) 17) (ب) على أن "تضمن الدول الأطراف في هذا الميثاق، على وجه الخصوص، فصل الأطفال عن البالغين في أماكن احتجازهم أو سجنهم".

40. ويتطلب الالتزام بالمادة 17 من الميثاق معاملة الأطفال بكرامة واحترام، وحماية حقوقهم وحرياتهم، وتوفير تدابير فردية لمن يخالفون القانون. وينبغي مواءمة التشريعات الوطنية مع القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة. في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، يجب إعطاء الأولوية لمصالحهم الفضلى، ويجب وضع الضمانات النفسية والاجتماعية اللازمة لحماية حقوقهم ورفاههم.[18]

41. وقد حذرت لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة من احتجاز القُصَّر في مرافق للبالغين.[19] ويوضح أن مثل هذه التدابير تشكل تهديدًا كبيرًا لسلامة الأطفال الأساسية ورفاههم ونموهم المستقبلي وقد تعيق قدرتهم على تجنب النشاط الإجرامي في المستقبل وإعادة الاندماج بنجاح في المجتمع. ويدعم هذا الموقف التحذيري أدلة وافرة تم الحصول عليها من البحوث التجريبية.[20] يختلف النمو الجسدي والنفسي للأطفال عن نمو البالغين، مما يؤدي إلى الاعتراف بذنب أقل والحاجة إلى

---

[16] *المجموعة الدولية لحقوق الأقليات* (رقم 4)، الفقرة 71.

[17] لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 10 بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأحداث (25 أبريل 2007)، وثيقة الأمم المتحدة 2007) CRC/C/GC/10)، الفقرة 11.

[18] لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته، بيان النتائج بمناسبة يوم الطفل الأفريقي (2020 (DAC.

[19] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 10 (رقم 17)، الفقرة 85.

[20] على النحو الوارد أعلاه.

نظام منفصل يوفر نهجاً فردياً. وقد أظهرت الدراسات أن التعرض لنظام العدالة الجنائية يمكن أن يكون ضاراً للأطفال، ويعوق قدرتهم على الوصول إلى مرحلة البلوغ المسؤولة.[21]

42. علاوة على ذلك، كما لاحظت بحق محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تقع على عاتق الدولة مسؤولية توفير مرافق سكنية منفصلة للقاصرين المحتجزين، بصرف النظر عن تلك المخصصة للبالغين.[22] ولا يقتصر الالتزام بتوفير حماية خاصة للأطفال على إنشاء محاكم للأحداث، فمن الواضح أن "الحماية التي يتطلبها وضعه كقاصر" تشمل توفير مرافق متخصصة للأحداث حيث يمكن إيواء القاصرين بشكل منفصل عن البالغين.[23]

43. ولا ينبغي اعتبار الحرمان من الحرية إلا بمثابة تدبير نهائي ولأقصر فترة مناسبة لتحقيق الهدف النهائي المتمثل في ضمان حق الطفل في النمو بشكل كامل.[24]

44. في ضوء الحقائق المذكورة أعلاه، تعتقد اللجنة أن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 17 من ميثاق الحق في قضاء الأحداث من خلال قرارها بمحاكمة أصحاب الشكوى الثلاثة كبالغين على الرغم من أنهم أطفال؛ كان عباس يبلغ من العمر 15 عامًا وقت وقوع الانتهاك المزعوم، وكان مدثر وفضل يبلغان من العمر 17 عامًا وقت حدوث الانتهاك المزعوم، وتم وضعهما جميعًا في مرافق للبالغين.

6) تحليل اللجنة بشأن طلب التعويض

45. طلب أصحاب الشكوى، في مذكرتهم الأولية، من اللجنة أن تأمر الدولة المدعى عليها بدفع تعويض نقدي لعباس بمبلغ 10000 دولار أمريكي ومدثر وفضل بمبلغ 30000 دولار أمريكي لكل منهما عن الضرر النفسي والمعنوي والمادي الذي لحق بهم. ومع ذلك، خلال جلسة الاستماع الـ 40 العادية، طلب مقدمو الشكوى من اللجنة أن تأمر الدولة المدعى عليها بدفع مبلغ قدره 300000 دولار أمريكي. الأساس المنطقي للاختلاف في الأرقام هو أن البلاغ تم تقديمه في عام 2019، وعقدت جلسة الاستماع في عام 2022، لذلك كان هناك تضخم. ولا يزال عباس ومدثر وفضل مسجونين في انتظار تنفيذ حكم الإعدام، مما يزيد من الضرر النفسي.

46. وتتفق اللجنة مع رأي المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب القائل بأنه عندما يتم انتهاك التزام دولي، ويحدث ضرر، يكون هناك التزام بتقديم التعويض المناسب.[25] وتعترف اللجنة بالنهج الذي تتبعه اللجنة الأفريقية، والذي يسلط الضوء على أن التعويض عن الأضرار غير المادية يتم تحديده عموماً بناءً على تقييم شخصي، مع الأخذ في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة بالقضية، بدلاً من إجراء معادلة رياضية دقيقة..[26] تعترف اللجنة بأن إخضاع الأطفال لعقوبة الإعدام في سجون الكبار يمكن أن يؤدي إلى ضرر نفسي وعقلي وجسدي دائم قد يتطلب التعويض، بما في ذلك التعويضات المالية.

---

21 لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14) 24)، الفقرة 2.

22 لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير رقم 41/99 القضية رقم 11.491، *القُصَّر المحتجزون ضد هندوراس*، (10 مارس 1999)، الفقرة 125.

23 على النحو الوارد أعلاه.

24 التعليق العام للجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته رقم 5) 5)، الصفحة 26؛ انظر أيضاً التعليق العام للجنة اتفاقية حقوق الطفل 24 (رقم 14)، الفقرة 11.

25 دعاوى المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب رقم 011/2011 *القس كريستوفر ر. ميتيكيلا ضد جمهورية الولايات المتحدة تنزانيا* (2011) حكم بالتعويضات، الفقرة 27.

26 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 341/2007 *المساواة الآن وجمعية المحاميات الإثيوبيات (EWLA) ضد جمهورية إثيوبيا الفيدرالية* (2016)، الفقرة 158.

47. لقد أصبح الاعتراف بالحق في التعويض عن الضرر الجسدي والعقلي قاعدة مقبولة على نطاق واسع، حتى بين هيئات حقوق الإنسان التي لا تحدد مبلغاً محددًا للتعويض. وفي مجال الشكاوى الفردية التي تنظر فيها مختلف هيئات معاهدات الأمم المتحدة، يتم اعتماد نهج مماثل تجاه اللجنة الأفريقية. والجدير بالذكر أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تمتنع عن تحديد مبلغ محدد للتعويض للضحايا، وبدلاً من ذلك تؤكد على الحاجة إلى تعويض "مناسب".[27] وبالمثل، تدعو لجنة مناهضة التعذيب الدول إلى تقديم "تعويض عادل وكاف" لضحايا التعذيب.[28]

48. وفي ضوء الظروف المعروضة، تشير اللجنة أيضًا إلى قرارها في قضية*TFA*،[29] الاعتراف بحق الضحايا في الحصول على تعويض عن "الضرر النفسي والعقلي والجسدي طويل الأمد".[30] بالإضافة إلى ذلك، في دعوى *المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام (ACJPS) ومركز المساعدة القانونية الشعبية (PLACE) ضد حكومة جمهورية* السودان، أصرت اللجنة على موقفها بأنه لا ينبغي تقديم أي إعلان بشأن التعويض عن الأضرار المادية، لعدم وجود أدلة مقدمة تثبت وقوع أي ضرر.[31] وبالمثل، في هذا البلاغ، ترى اللجنة أنه في غياب أي دليل مكتوب يوضح الضرر الذي لحق بأصحاب الشكوى، يجب على الدولة المدعى عليها أن تقدم لأصحاب الشكوى تعويضًا يتناسب مع خطورة الانتهاكات المرتكبة، مع الالتزام للمعايير الدولية العرفية الراسخة. وعند اتخاذ هذا القرار، تطلب اللجنة من الدولة المدعى عليها أن تأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية الأربعة للميثاق.

7) قرارات اللجنة

49. بناءً على التحليل السابق، ترى اللجنة أن الدولة المدعى عليها انتهكت التزاماتها بموجب المادة 1 (التزام الدول الأطراف)، والمادة 5 (الحياة والبقاء والنمو) والمادة 17 (قضاء الأحداث). ولذلك، توصي اللجنة الدولة المدعى عليها بما يلي:

- إعادة النظر في قضايا عباس ومدثر وفضل، الذين كانوا دون 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة، بهدف إلغاء أحكام الإعدام الصادرة بحقهم؛
- تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لعباس ومدثر وفضل لضمان إعادة التأهيل المناسب من الصدمة التي تعرضوا لها أثناء احتجازهم في سجون الكبار. والهدف هو مساعدتهم على إعادة الاندماج في المجتمع والحد من الأضرار إلى أقصى حد ممكن والآثار النفسية لسجنهم لفترات 10 و11 سنة على التوالي؛
- إلغاء عقوبة الإعدام وضمان عدم إخضاع أي طفل لعقوبة الإعدام؛
- ضمان التنفيذ الفعال للأحكام المعدلة من القانون الجنائي، ولا سيما المادتين 3 و 2) 27)؛
- ضمان محاكمة الأطفال فقط في محاكم الأحداث المتخصصة وإنشاء مثل هذه المحاكم في جميع المناطق لضمان وصول الأطفال إلى العدالة وإدارتها؛
- تدريب الشرطة والمدعين العامين والقضاة وغيرهم من الوكالات الحكومية المسؤولة على كيفية حماية حقوق الطفل وتعزيزها؛
- إعادة النظر في أي قوانين أخرى قد تتعارض مع مبادئ وأحكام الميثاق. و

---

[27] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، *سترلينج ضد جامايكا* ، وثيقة الأمم المتحدة 1994) CCPR/C/57/D/598/1994)، الفقرة 10؛ انظر أيضاً مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، *بلانكو ضد نيكاراجوا*، وثيقة الأمم المتحدة 1994) CCPR/C/51/D/328/1988)، الفقرة 11.

[28] لجنة مناهضة التعذيب، بلاغ رقم 161/2000، *هاجريزي دزيماجل وآخرون ضد يوغوسلافيا*، وثيقة الأمم المتحدة 2002) CAT/C/29/D/161/2000)، الفقرة 11.

[29] لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته، البلاغ رقم 006/Com/002/2015 *معهد حقوق الإنسان والتنمية في مبادرة مجموعة أفريقيا والباحثين نيابة عن TFA (قاصر) ضد حكومة جمهورية الكاميرون*، الفقرتان 81 و82.

[30] كما ورد أعلاه، الفقرة 81.

[31] لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته، البلاغ رقم 005/Com/001/2015 *5 المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام (ACJPS) ومركز المساعدة القانونية الشعبية (PLACE) ضد حكومة جمهورية* السودان، الفقرة 104.

- تقديم التعويض المناسب عن الضرر النفسي والمعنوي والمادي الذي لحق بعباس ومدثر وفضل نتيجة للانتهاكات المذكورة أعلاه، بموجب المبادئ التوجيهية الأربعة للميثاق.

50. وفقاً للقسم الحادي والعشرين (1) من المبادئ التوجيهية المنقحة للبلاغات الخاصة باللجنة، يجب على الدولة المدعى عليها تقديم تقرير إلى اللجنة بشأن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ قرار اللجنة في غضون 180 يومًا من تاريخ استلام قرار اللجنة.

تم في الدورة الـ 41 العادية المنعقدة في ماسيرو، ليسوتو،
من 26 أبريل إلى 06 مايو 2023

السيد/ ويلسون دي ألميدا أداو
رئيس لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه